18- الطلاق البهائي

18

الطلاق البهائي

الطلاق أمر مباح مبغوض

"إن الله أحب الوصل والوفاق، وأبغض الفصل والطلاق. عاشروا يا قوم بالروح والريحان..."
(الكتاب الأقدس)

أهمية الاحترام المتبادل والمساواة في الحياة الزوجية

إن العلاقة بين الزوجين قائمة على الاحترام المتبادل والمساواة، "علاقة يحكمها مبدأ المشورة ومجردة من مظاهر استعمال القوة لانصياع طرف لرغبات الآخر". وعندما طلب من بيت العدل الأعظم تقديم قواعد محددة لسلوك يحكم العلاقة الزوجية، فقد نوّه الى عدد من الإرشادات العامة تضمنتها الآثار البهائية. ومنها مثلا هناك مبدأ صيانة حقوق كل فرد في العائلة، ويوجّه النصائح بأن تكون المشاورات الودية مفتاح كل شئ بحيث تبحث الأمور في جو من المحبة والتوافق. وهناك أوقات على الزوج أو الزوجة أن تتقبل رغبات الآخر، وان تحديد الظروف التي قد تنشأ في ظلها الاختلافات أمر عائد للزوجين. وإذا ما فشل الزوجان في التوصل إلى اتفاق- لا سمح الله – وأدت الخلافات بينهما إلى طريق الانفصال، عليهما اللجوء إلى من يثقون بهم وبإخلاصهم ورجاحة حكمهم طالبين النصيحة من أجل المحافظة على روابطهم كعائلة مترابطة متوحدة ثم تقويتها.

(نشرة الحفاظ على الزواج البهائي– دائرة الأبحاث التابعة لبيت العدل الأعظم– كانون الأول 1990 ص3-4)

متى نلجأ إلى الطلاق

"في السابق كان الطلاق في إيران ميسراً جداً، فمسألة بسيطة لدى أتباع الظهور السابق كانت تسبب وقوع الطلاق. إلا أنه مع سطوع أنوار الملكوت دبت الحياة في الأرواح من تأثير روح حضرة بهاءالله فأصبح الطلاق أمراً مبغوضاً بالكلية. ففي إيران الآن لا يقع الطلاق بين الأحباء إلا إذا حصل ما يسبب استحالة الوفاق. لذا فإنه يقع في حالات نادرة.

والآن على الأحبـــاء في أمريكا أن يعيشـــوا ويســـلكوا هـــذا السبيل. عليهم تجنب الطلاق بالكلية إلا إذا حصل ما يجـبرهم على الانفصال بسبب الكراهية بين الطرفين ففي تلك الحالة ومع علم المحفل الروحـاني المحلي قد يقـررون الانفصـال. وهنا يجب عليهم الـتريث والاصـطبار لسـنة كاملة فـإذا لم يتحقق الوفاق بينهما خلال هـذه المـدة يقع الطلاق. ويجب ألا يسمح الزوج لنفسه في التفكـير بـالزواج من أخـرى-لا سـمح الله- بمجرد حصول احتكاك بسـيط أو تكـدر مع الزوجة وكـذا الأمر مع الزوجة، لأن ذلك مخالف لمقـاييس القيم السـماوية والعفة الحقيقية. على أحباء الله أن يعيشـوا بسـلوك يـدهش الآخرين. فالحب بين الزوجين يجب أن يكون روحانياً سـماوياً لا جسمانياً فقط. فكم من الصـعب جـداً تفريق روح واحـدة، وهكذا يجب أن يكون الزوجان روحاً واحدة. وبالاختصـار فـإن أســاس ملكــوت الله مبــني على الوفــاق والمحبة والوحــدة والقرب والاتحاد لا على الاختلافات خاصة بين الـزوجين. فـإذا تسـبب أحـدهما في وقـوع الطلاق، فإنه لا محالة سـتنزل به المصـائب الهائلة والصـعوبات الجسـيمة وسـيعاني من النـدم الشديد".

(من لوح بالفارسية – المصدر السابق نفسه)

وورد في كتـاب "مقتطفـات من الكتـاب الأقدس" بأنه إذا ما حصلت الكراهية بين الزوجين فانه يسـمح بـالطلاق بعد سـنة الاصطبار. كما أن حضرة عبد البهاء قد نصح الأحبـاء بضـرورة تجنب الطلاق، إلا إذا حصل ما يدعوهما إلى الانفصال بسـبب كراهيتهما لبعضهما. عندها يقرران الانفصـال بمعرفة المحفل الروحاني.

إن بيت العــدل الأعظم يربط بين مفهــوم "البغض الشــديد" وحالة "الكراهية" ويوضح بـأن الطلاق أمر مسـموح به عنـدما تسود الكراهية بين طرفي الزواج، وأن الكراهية ليست مجـرد نقص في المحبة وإنما تنـــافر لا حـــلّ لـــه. وعلى المحفل الروحاني أن يتأكد من وجود هذه الحالة قبل تحديد بـدء سـنة الاصطبار.

لا توجد أسس محـــددة للطلاق البهــائي كما في بعض أنظمة القــانون المــدني، لــذا فــان ســوء تصــرف أحد الــزوجين واعتبـارات أخـرى مثل النفـور الجسـدي أو عـدم التجـانس الجنسي لا يشكل تلقائيا أسبابا للطلاق. وقد وضّح بيت العدل الأعظم بأنه:

"على الفرد البهائي ألا يفكر بالطلاق إلا إذا كـان الوضع فـوق طاقة التحمل وتتملكه كراهية شـديدة في ارتباطه بالشـريك الآخر".

لذا فان درجة الكراهية هي أحد المفاتيح، وتقع على الـزوجين –بالتشاور مع المحفل الروحاني– مسؤولية تحديد الكراهية أو البغض الشديد أو الاستياء من بعضهما البعض.

أهمية بذل المساعي

إن الصــبر والــدعاء والتضــحية الشخصــية مجهــودات يتطلبها الحفـــاظ على العلاقة الزوجية والحيـــاة العائليـــة، وعليه دعا حضرة شوقي أفندي الأزواج إلى اتخـاذ خطـوات بنّـاءة وعـدم السماح لمواقفهم الصعبة أن تزيد الحالة سوءا:

"عندما يلوح شبح الفراق بين الزوجين، فــإن عليهما بـذل كل جهد ممكن لتجنب وقوعـه" فعلى الأزواج بـذل كل جهد ممكن لإنقــــاذ زواجهم إكراما للحق قبل أنفســــهم. وليعلموا علم اليقين بـأن مسـاعيهم، وان لم تثمر على الفـور، فإنهم يؤدون واجبهم كبهائيين.

(المصدر السابق نفسه ص3)

الأبناء وأخذهم بعين الاعتبار

في رســائل وجهها حضــرة شــوقي أفنــدي إلى أزواج كــانوا يعــتزمون الطلاق، لفت نظــرهم إلى حقيقة أن وجــود الأبنــاء يفرض على الزوج والزوجة ثقلا أكـبر من المسـؤولية الأخلاقية في اتخــاذهم مثل هــذه الخطــوة، وأنهما مــدعوان للتفكــير بمســتقبل أبنائهما مــدركين أن أبنــاء المطلقين ســيعانون من ولاءات متضــــاربة لأنهم حرمــــوا من بركة الأب والأم في بيت واحد لرعاية مصالحهم وإحاطتهم بالمحبة والحنان....

(المصدر السابق نفسه ص 4-5)

خطوات الطلاق وواجب المحفل الروحاني

عندما يعاني الأحباء من صعوبات في حياتهم الزوجية، ينصحون بالتوجّه إلى المحافل الروحانية طلبا للنصح والمشـــــــــورة، فيستفيدون من هـذه النصـائح في مجهـوداتهم للمحافظة على وحــدة علاقتهم الزوجيــة. وفي رســالة كتبت بالنيابة عن بيت العـدل الأعظم في 8/5/1987 بالواجبـات العامة والمسـتمرة للمحفل الروحــاني في معالجة طلبــات الطلاق البهــائي نــورد المقتطف التالي:

"عنـدما يقـدم طلب الطلاق للمحفل الروحـاني فـان أول ما يتطلب التفكــير فيه والقيــام به هو محاولة التوفيق بين الـــزوجين والتأكد من معرفتهما التامة بالتعـاليم البهائية بهـذا الخصـوص، وسـتكلل جهـوده بالنجــاح بــإذن الله ولن تكــون حاجة لبــدء ســنة الاصطبار. وإذا انتهى المحفل الروحاني الى الفشل في إقناع الطرف المعني بسحب طلب الطلاق، فان عليه الاستنتاج – من وجهة نظره – أن كراهية شديدة قد حلّت بين الطــرفين ولا بد من تحديد بــدء ســنة الاصــطبار، وخلالها تقع على الــزوجين مســؤولية محاولة تســوية خلافاتهما وعلى المحفل الروحــاني واجب مساعدتهما وتشجيعهما".

(المصدر السابق نفسه ص5)

ولا شك أن الطلاق أمر مكـروه لـدى الحق إلا أنه مبـاح في حالات اضطرارية وقد تأصلت الكراهية في قلبي الطرفين أو أحدهما تجاه الآخر. ويتم الطلاق بخطوتين: طلب الافتراق ثم حصول الطلاق.

طلب الافتراق

1. يحق لأحد الطـرفين أن يتقـدم من المحفل الروحـاني المحلي بطلب الافتراق لأسباب يوضحها.
2. يعمل المحفل الروحاني ترتيباً لفصلهما عن بعضهما فصلاً كاملاً، ثم بدراسته تلك الأسباب، يضع خطة لمسـاعيه في إزالة أسـباب الخلاف والنفـور بين الطـرفين، إما بلجنة خاصة أو بمسـاع فردية مناسـبة ومـؤثرة. فـإذا فشـلت وثبتت كراهيتهما لبعضـهما البعض. يُسـجل بـدء سـنة الاصـطبار إما بتـاريخ تقـديم الطلب أو بما يـراه المحفل الروحاني عادلاً.
3. يستمر المحفل الروحاني المحلي بمسـاعيه الحميـدة في إرجاع الحياة الزوجية بين الطرفين إلى سابق عهدها بكل وئام ومحبة.
4. إن انفصال الزوجين عن بعضهما انفصـالاً تامـاً خلال سـنة الاصـطبار تحـرم عليهما أية علاقة جنسـية. وإذا ما حصل ذلك، تبدأ سنة الاصطبار من جديد.

هـ. لا يحق لأي من الطرفين الزواج خلال سنة الاصطبار.

27. على المحفل الروحـاني أن يتأكد من تطـبيق الشريعة البهائية في حالات الطلاق نصاً وروحاً.

حصول الطلاق

إذا بـاءت جميع المسـاعي بالفشل وانتهت سـنة الاصـطبار (365 يومـاً) يقع الطلاق ويرفع المحفل الروحـاني المحلي تقريره إلى المحفل الروحاني المركزي معلمـاً إيـاه بالحالـة، ثم يصـدر وثيقة الطلاق المطلوبة ويـزود كل طـرف بنسـخة منها ويحتفظ بالثالثة في سجلاته.

إذا كان أحد الطرفين غير بهائي

1. من المفضل البدء بـإجراءات الطلاق غـير البهـائي بعد انتهاء سنة الاصطبار.
2. إذا تـزوج الطـرف غـير البهـائي أو البهـائي المطـرود إدارياً خلال سنة الاصطبار يكون الطـرف البهـائي في حِـلٍ من إكمـال السـنة ويمكنه الـزواج بعد إتمـام إجراءات الطلاق.
3. يـترتب على الـزوج في جميع الحـالات دفع النفقة لزوجته وأولاده بالقيمة التي يحددها المحفل الروحاني خلال سـنة الاصـطبار. وإذا كـانت الزوجة مسـلمة وتزوجت خلال سنة الاصطبار فتسقط عنها النفقة.